



No.:

Date: / / 20

الصلد:

٥٤٧٨٠٢ /

التاريخ:

٢٠١٥/٣/١

أستهدف أي مكون عراقي ... أستهدف لكل العراقيين

١٥٣٣

٢٠١٥/٣/١

إلى / دائرة الموارنة / الملك

م / حذف وأحداث

تحية طيبة:-

كتابكم المرقم ٨٤٦٨٩ في ٢٠١٤/١٢/٣٠ ومرفقه كتاب وزارة الأعمار والإسكان المرقم ٣٠٦٩٤ في ٢٠١٤/١٢/٧ وبيانه تبليغ الآتي:-

سبق ان وردنا كتابكم المرقم ٧٠٣٣٩ في ٢٠١٤/١٠/٢٨ وتمت الاجابة بموجب كتابنا المرقم ٩٥٠٠٨ في ٢٠١٤/١١/٦ والمتضمن (٣) فأن المدة الاصغرية المطلوبة للترفع الى الدرجة التاسعة هي سنتين للحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية (ورد بكتاب وزارة الأعمار مرافق كتابكم اعلاه الاشارة الى الفقرة (٣) من المادة التاسعة عشر من قانون الخدمة المدنية والمتضمنة (من عين استناداً الى الشهادة الدراسية فقط براتب يزيد على الحد الأدنى لدرجته تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى الراتب قدماً" لغرض الترفع) وان النص المذكور كان في ظل نفاذ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الذي كان يتضمن تدرجات للموظف احدهما مالي والأخر وظيفي حيث كان من الجائز ترفع الموظف بالراتب ضمن سلم الدرجات المالية والمنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مع بقائه بوظيفة ان كان الحد الأعلى يزيد او يساوي الحد الأدنى للدرجة المالية المرتفع اليها بالراتب الا ان نظام الرواتب الملحق بالأمر اعلاه وقانون رواتب موظفي الدولة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الغي سلم الدرجات المالية والوظائف وحل محلها جدول الرواتب الملحق به جداول الوظائف الصادر استناداً له واعتراض العنوان الوظيفي الذي كان يشغلها الموظف في شهر كانون الأول ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولا علاقة لذلك بالدرجة المالية التي كان راتبه يقع فيها.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام دائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/